سكوت الداعية

مفهومه أحكامه مقاصده أضراره

أ.د. خالد بن عبد الرحمن القريشي

أستاذ الدراسات العليا بالمعهد العالي

للدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

سكوت الداعية

مفهومه أحكامه مقاصده أضراره

أ.د. خالد بن عبد الرحمن القريشي

أستاذ الدراسات العليا بالمعهد العالي
للدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ⓒ دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القريشي، خالد عبدالرحمن

سكوت الداعية مفهومه وأحكامه ومقاصده وأضراره./ خالد عبدالرحمن القريشي—ط١ -الرياض ١٤٣٧هـ

ص ؛ ٠٠×٠٠ سم

ردمك: ٩ -٣٨٦ -٥٠٦ -٦٠٣ -٩٧٨

١ -الدعوة الإسلامية ٢ -الدعاة أ -العنوان

ديوي ٢١٣ ١٤٣٧/٨٨٣٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٨٨٣٢

ردمك: ٩ -٣٨٦ -٥٠٦ -٦٠٣ -٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤١٦١٣٩ - ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩

فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨

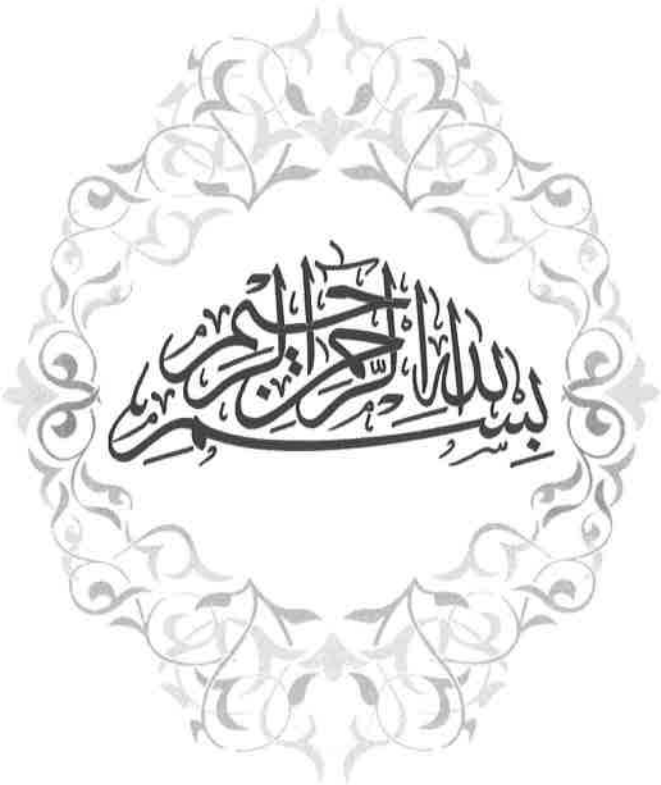
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٧٠، ٧١.

أما بعد:

فإن مما يميز الداعية الصادق أنه حريص على التمسك بدينه، والاقتداء بنبيه ﷺ، في كل حال من أحواله: في فعله وتركه، في كلامه وسكوته، وهكذا هو دائمًا لا يرضى أن يكون في أية حال من أحواله إلا وفق ما يريده الشارع، ويرضاه الخالق ﷻ، ويوافق هدي حبيبه ورسوله ﷺ.

ومن هذا المنطلق رأى الباحث أهمية الكتاب في حال من أحوال الداعية، وهو (سكوته)، فإذا كان النطق له قواعد وأساليب وصفات وضوابط، فكذلك السكوت له أحكام، وأحوال، ومقاصد، تحتاج إلى بيان وتقعيد.

ومما يبين أهمية هذا الموضوع، أن القارئ في كتب أهل العلم يجدهم تكلموا عنه، فالفقيه [1]، بنى عليه أحكام ظهر منها ما للسكوت

---

(١) من المواضع التي ذكر العلماء أن السكوت فيها كالقول بالموافقة، أي: إقرارًا بالفعل ورضا به، وإن كان في بعضها خلاف وتفصيل، ولكن أذكرها هنا لأجل أن يظهر ما للسكوت من أهمية، وهي على النحو الآتي:

(سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج. سكوتها عند قبض مهرها. سكوتها إذا بلغت بكرًا فلا خيار لها بعده. حلفت أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت. سكوت المتصدق عليه قبول، لا الموهوب له. سكوت المالك عند قبض الموهوب له، أو المتصدق عليه إذًا. سكوت الوكيل قبول، ويرتد برده. سكوت المقر له قبول، ويرتد برده. سكوت المفوض إليه القضاء، أو الولاية: قبول، وله رده.

من قيمة وأثر كبير على حياة الناس. والأصولي عقد حوله مباحث، بيَّن

سكوت الموقوف عليه، قبول، ويرتد برده، وقيل: لا. سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة، حين قال صاحب: قد بدا لي أن أجعله بيعًا صحيحًا. سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا. سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري يسقط الخيار، بخلاف سكوت البائع بالخيار. سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع. سكوت الشفيع حين علم بالبيع. سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري، إذًا في التجارة. لو حلف المولى لا يأذن له، فسكت حنيث. سكوت القن، وانقياده عند بيعه، أو رهنه، أو دفعه بجناية، إقرار برقه إن كان يعقل. لو حلف لا ينزل فلانًا في داره، وهو نازل في داره، فسكت حنث، لا لو قال: اخرج منها، فأبى الخروج، فسكت، أي: لأن النزول مما يمتد، فلدوامه حكم الابتداء، بخلاف الخروج، فإنه الانفصال من داخل إلى خارج. سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته إقرار به، فلا يملك نفيه. سكوت المولى عند ولادة أم ولده، إقرار به، أي بخلاف سكوته عند ولادة قنته. السكوت قبل البيع، عند الإخبار بالعيب، رضا بالعيب، إن كان المخبر عدلًا، لا لو فاسقًا عنده. سكوت البكر عند إخبارها بتزويج الولي، على هذا الخلاف. سكوته عند بيع زوجته، أو قريبه عقارًا، إقرار بالبيع. سكوت ولي الصبي العاقل، إذا رآه يبيع ويشتري: إذًا. سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه: إذا خدمه بلا أمره، ولم ينهه، حنث. دفعت في تجهيزها لبنتها أشياء من أمتعة الأب، وهو ساكت، ليس له الاسترداد. أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد، فسكت الأب، لم تضمن الأم. ومنها باع أمه، وعليها حلي وقرطان، ولم يشترط ذلك، لكن تسلم المشتري الأمة وذهب بها، وبالبائع ساكت، كان سكوته بمنزلة التسليم، فكان الحلي لها. القراءة على الشيخ، وهو ساكت، ينزل منزلة نطقه في الأصح. سكوت المدعى عليه، ولا عذر به، إنكار. وقيل: لا، ويحسب أي، قيل: لا يكون إنكارًا، ولا إقرارًا، فيحبس عند الثاني، كما لو قال: لا أقر، ولا أنكر. سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد: تعديل. سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة). انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٨٢-٤٨٣، ٨/ ١٢١، طبعة ١٤٢١هـ، طبع دار الفكر، بيروت.

من خلالها بعض القواعد والأصول الفقهية المتعلقة بالسكوت [1].

وهكذا ينبغي أن يكون للدعاة حديث عنه بما يتناسب مع تخصصهم، يظهرون فيه أن السكوت دعوة في بعض الأحيان، كما أن الكلام دعوة في بعض الأحيان.

---

(١) ما ذكرت من أمثلة في مسألة: السكوت بمعنى الإقرار، مبني على الاختلاف في قاعدة أصولية، وهي: هل ينزل السكوت منزلة الإقرار، أو لا؟.

وقد أشار إلى ذلك الشنقيطي بقوله: (فمن قال: إن السكوت لا يعد رضا، قال: لأن الساكت قد يسكت عن الإنكار، مع أنه غير راضي. ومن قال: إنه يعد رضا، قال: لأن سكوته قرينة دالة على رضاه، واستأنسوا بقوله ﷺ في البكر: «إذنها صماتها»، وبعضهم يقول: تخصيص البكر بذلك يدل على أن غيرها ليس كذلك، والخلاف في هذه المسألة معروف في فروع الأئمة وأصولهم، ومن تتبع فروعهم وجدهم في بعض الصور يجعلون السكوت كالرضا، كالسكوت عن اللعان زمنًا بعد العلم بموجبه، وكالسكوت عن القيام بالشفعة، ونحو ذلك. ولكل واحد من القولين وجه من النظر). أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ٥/ ٤٧٤.

ومن القواعد الأصولية التي تروى عن الإمام الشافعي: (لا ينسب إلى ساكت قولٌ).

لكن السكوت في معرفة الحاجة، بيانٌ، يعني أنه لا يعد ساكتٌ، أنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به، إقرارٌ وبيانٌ، وذلك كما إذا رأيت أحدًا يتصرف في شيءٍ تصرف المالك، بلا إذنٍ منك، وسكتَّ بلا عُذر، يُعدُّ ذلك إقرارًا منك، بأنك غير مالك له.

انظر: فتح المغيث، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ٢/ ٤٣، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت. ودرر الأحكام شرع مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب/ فهمي الحسيني، ١/ ٥٩، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

وبعد بحث وقراءة واستشارة، ظهر لي أن يكون تقسيم هذا البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها مدخل للموضوع وبيان أهميته.

المبحث الأول: مفهوم السكوت.

المبحث الثاني: حكم السكوت.

المبحث الثالث: مقاصد السكوت.

المبحث الرابع: أضرار السكوت.

الخاتمة وفهرس للمراجع، وآخر للموضوعات.

وقبل البدء أسجل شكري للزميل الفاضل، فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله بن إبراهيم اللحيدان، على اقتراحه ومشورته بالكتابة في هذا الموضوع، وما أبداه من حماس ومراجعة للبحث وقراءة له.

وأثني بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور/ زيد بن عبدالكريم الزيد، عميد المعهد العالي للقضاء، على ملحوظاته القيِّمة وتوجيهاته السديدة حول هذا البحث وكتابته.

المبحث الأول

مفهـوم السكـوت

السكوت: مصدر من سكت، وقد سكت يسكت سكتًا، وسكاتًا وسكوتًا، وأسكت، وهو مختص بترك الكلام، ورجل سكيت وساكوت، كثير السكوت، وقيل سكت: تعمد السكوت، وأسكت: أطرق من فكرة، أو داء، أو فرق.

ورجل ساكت، وسكوت، وساكوت، وسكيت، أي: صموت، كثير السكوت، وهو ساكت إذا رأيته لا ينطق وساكت طويل السكوت.

ولما كان السكوت ضربًا من السكون استعير له في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾(١). (٢).

---

(١) الأعراف: ١٥٤.

(٢) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ٥/ ٣٠٥، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار ومكتبة الهلال. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، ١/ ٢٣٦، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار المعرفة، بيروت، والمحكم المحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي،

وقيل: الصمت أبلغ من السكوت، (أي: أعم)؛ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق، وفيما له قوة للنطق؛ ولهذا قيل لما لا نطق له: الصامت، والمصمت. والسكوت: يقال لما له نطق. وذلك أن السكوت: ضم الشفتين، فإن طال سُمي صمتًا [1].

وترك الكلام على أربعة أنواع، وهي: الصمت، والسكوت، والإنصات، والإصاخة.

فأما الصمت: فهو أعمها؛ لأنه يستعمل فيما يقوي على النطق، وفيما لا يقوي عليه؛ ولهذا يقال: مال ناطق، وصامت.

وأما السكوت: فهو ترك الكلام ممن يقدر على الكلام.

والإنصات: إصغاء عند الإيحاء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [2]، والإنصات باللسان، والاستماع بالأذنين.

والإصاخة: استماع إلى ما يصعب إدراكه، كالسر، والصوت من

٦/ ٧٠٤، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، طبع دار الكتب العلمية، بيروت. ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ٢/ ٤٣، الطبعة الأولى، طبع دار صادر، بيروت.

(١) تحفة الأحوذي، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ٧/ ١٧٢، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الكتب العلمية، بيروت. وانظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٢/ ٤٤٩.

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

المكان البعيد. إذًا فالصمت عدم، ولا فضيلة فيه – إذا لم يكن مقصودًا – بل النطق في نفسه فضيلة، ولولاه لما سأل كليم الله ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ ﴾[1]. [2].

إذًا فمن خلال ما سبق، يظهر لي: أن السكوت مختص بترك الكلام للقادر عليه، وأن استخدام لفظة: (السكوت) في عنوان هذا البحث، أنسب من: (الصمت)؛ لأن المخاطب بالسكوت هو: الإنسان الذي يقدر على النطق، ويسكت عن الكلام، لمقصد دعوي.

وفي معنى الأمر بالسكوت، والترغيب فيه، أو الترهيب منه، عدة أحاديث، أذكرها ليكتمل المعنى وتتضح الصورة، في بيان حقيقته، وما ينبغي أن يفعله المسلم تجاه هذا اللسان، فمنها:

١ – عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما –عن النبي ﷺ، قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. والمهاجر: من هجر ما نهى الله عنه» [3].

---

(١) طه: ٢٧.

(٢) انظر: التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ٢٢/ ٤٢، والدر المنثور، عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ٣/ ٦٣٦، طبعة ١٩٩٣، طبع دار الفكر بيروت.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه، برقم ١٠. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام، برقم ٤٠.

٢- وعن البراء بن عازب قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله علمني عملًا يدخلني الجنة؟ فقال: «.. فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك، إلا من الخير» (١).

٣- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صمت نجا» (٢).

٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله، قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله: القلب القاسي» (٣).

٥- وعن سفيان بن عبدالله الثقفي -رضي الله عنه-، قال: قلت يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به. قال: «قل ربي الله، ثم استقم»، قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه، ثم قال:

---

(١) مسند الإمام أحمد، ١٨١٧٣. وقال عنه الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله ثقات) مجمع الزوائد، ٤/ ٢٤٠.

(٢) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ومنه، برقم ٢٥٠١. والمسند، برقم ٦٤٤٥. وقال الحافظ ابن حجر: (ورواته ثقات)، فتح الباري، ١١/ ٣٠٩.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ومنه، برقم ٢٤١١. وقال عنه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبدالله بن حاطب.

«هذا» [1].

٦- وعن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين. قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنكِ لسؤول، أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمرونهم، فيطيعونهم. قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس [2].

٧- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، رفعه، قال: «إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا» [3].

٨- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، قال: كنت مع النبي ﷺ، في سفر فأصبحت يومًا قريبًا منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ومنه، برقم ٢٤١٠. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، برقم ٣٨٣٤.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب حفظ اللسان، برقم ٢٤٠٧.

الله: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار؟ قال: «لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسَّره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل»، قال: ثم تلا: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع)، حتى بلغ (يعملون). ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر كله، وعموده وذروة سنامه»، قلت بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر: الإسلام وعموده: الصلاة وذروة سنامه: الجهاد» ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله»، قلت: بلى، يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: «كف عليك هذا»، فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»[1].

٩- وعن بلال بن الحارث المزني، صاحب رسول الله ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه،

(١) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦١٦، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه» (١).

١٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالًا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم» (٢).

١١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين فيها، يزل بها في النار، أبعد مما بين المشرق» (٣).

١٢- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه-، عن رسول الله ﷺ، قال: «من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه: أضمن له الجنة»(٤).

ولذا تمثل سلفنا الصالح هذه الأحاديث في معنى السكوت، في

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب في قلة الكلام، برقم ٢٣١٩. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم ٦٤٧٨. وصحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، برقم ٢٩٨٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، برقم ٦٤٧٧. وصحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، برقم ٢٩٨٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، برقم ٦٤٧٤.

أقوالهم وأفعالهم، فكانت هذه الآثار التي تروى عنهم، نذكر بعضًا منها، وذلك للعبرة والموعظة والاقتداء بهم، وأبدأها بذكر أبيات من الشعر عن اللسان، يقول فيها نصر بن أحمد الخبرزي:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل ... وكل امرئ ما بين فكيه مقتل
إذا ما لسان المرء أكثر هذره ... ذاك لسان بالبلاء موكل
وكم فاتح أبواب شر لنفسه ... إذا لم يكن قفل عليه مقفل
ومن أمن الآفات عجبًا برأيه ... أحاطت به الآفات من حيث يجهل
أعم ما علمتني تجاربي ... وقد قال قبلي قائل متمثل
إذا قلت قولًا كنت رهن جوابه ... فحاذر جواب السوء إن كنت تعقل[1]

وقال أبو العتاهية: من لزم الصمت نجا، ومن قال بالخير غنم، من صدق الله علا، من طلب العلم علم، من ظلم الناس أسا، من رحم الناس رحم، من طلب الفضل إلى غير ذوي الفضل حرم، من حفظ العهد وفا، من أحسن السمع فهم، وله شعر:

وفي الصمت المبلغ عنك حكم ... كما أن الكلام يكون حكمًا
إذا لم تحترس من كل طيش ... أسأت إجابة وأسأت فهمًا
أشد الناس بفعلهم ادعاء ... أقلهم بما هو فيه علمًا
أرى الإنسان منقوصًا ضعيفًا ... وما يألو لعلم الغيب رجمًا[2]

(١) جامع بيان العلم وفضله، ١٣٦-١٣٩.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ١٣٦-١٣٩.

ومن الحكم الجميلة ما قاله أبو الذيال: (تعلم الصمت، كما تتعلم الكلام)، فإن يكن الكلام يهديك، فإن الصمت يقيك، ولك في الصمت خصلتان: خصلة تأخذ بها من علم من هو أعلم منك، وتدفع بها جهل من هو أجهل منك [1].

وسئل أكثم بن صيفي: كم وجدت في ابن آدم من عيب؟ قال: هي أكثر من أن تحصى، والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب، ويستر جميع ذلك حفظ اللسان [2].

وقال رجل لسلمان الفارسي -رضي الله عنه-: أوصني، قال: لا تتكلم. قال: ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم.

قال: فإن تكلمت فتكلم بحق، أو اسكت.

وكان أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-، يأخذ بلسانه، ويقول: هذا أوردني الموارد.

وقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: والله الذي لا إله إلا هو، ما على الأرض أحق بطول سجن من اللسان.

---

(١) المرجع السابق، ١٣٦-١٣٩.

(٢) مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ١/ ٤٣٥، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الفكر، بيروت.

وقال وهب بن منبه: أجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة: الصمت.

وقال شميط بن عجلان: يا بن آدم إنك ما سكت، فأنت سالم، فإذا تكلمت فخذ حذرك، إما لك، وإما عليك.

وقال الفضيل بن عياض: ما حج، ولا رباط، ولا جهاد، أشد من حبس اللسان، ولو أصبحت يهمك لسانك، أصبحت في هم شديد، وقال: سجن اللسان، سجن المؤمن، ولو أصبحت يهمك لسانك، أصبحت في غم شديد.

وسئل ابن المبارك، عن قول لقمان لابنه: إن كان الكلام من فضة، فإن الصمت من ذهب، فقال: معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة، فإن الصمت عن معصية الله من ذهب، وهذا يرجع إلى أن الكف عن المعاصي، أفضل من عمل الطاعات.

وتذاكروا عند الأحنف بن قيس، أيما أفضل: الصمت؟ أو النطق؟ فقال قوم: الصمت أفضل، فقال الأحنف: النطق أفضل؛ لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه، والنطق الحسن ينتفع به من سمعه.

وقال رجل من العلماء عند عمر بن عبدالعزيز: الصامت على علم، كالمتكلم على علم؟ فقال عمر: إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم، أفضلهما يوم القيامة حالًا، وذلك أن منفعته للناس، وهذا صمته

لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين، وكيف بفتنة النطق، فبكى عمر عند ذلك بكاءً شديدًا.

وقال عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله –: من عد كلامه من عمله، قلَّ كلامه، إلا فيما يعنيه – فإن كثيرًا من الناس لا يعد كلامه من عمله، فيجازف فيه، ولا يتحرى، وقد خفي هذا على معاذ بن جبل –رضي الله عنه–، حتى سأل عنه رسول الله ﷺ، فقال: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم» (١).

ورُوي عن سليمان ابن عبدالملك، أنه قال: الصمت منام العقل، والنطق يقظته، ولا يتم حال إلا بحال، يعني لا بد من الصمت، والكلام.

وما أحسن ما قال عبيد الله بن أبي جعفر: إذا كان المرء يحدث في مجلس فأعجبه الحديث، فليسكت، وإن كان ساكتًا، فأعجبه السكوت، فليحدث.

قال الحافظ ابن رجب بعد ذكره للأقوال السابقة: وهذا حسن – أي كلام بن أبي جعفر السابق – فإن من كان كذلك، كان سكوته

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦١٦، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

وحديثه بمخالفة هواه، وإعجابه بنفسه، ومن كان كذلك، كان جديرًا بتوفيق الله إياه، وتسديده في نطقه وسكوته؛ لأن كلامه وسكوته، يكون لله -عز وجل- [1].

إذًا فالكلام والسكوت، يدور مع المصلحة الشرعية، وما يعود على الإنسان بالنفع في دينه ودنياه.

وهناك أقوال أخرى عن بعض السلف، تتعلق بتفسير القرآن والقول فيه، يغلب عليها التحرج الكبير، والخوف الشديد، وذلك من شدة خشيتهم من القول على الله بغير علم.

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنه سئل عن آية، لو سئل عنها بعضكم، لقال فيها. فأبى أن يقول. وفي رواية أخرى: عن بن أبي مليكة، قال: سأل رجل ابن عباس -رضي الله عنهما- عن: ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾[2]؟ فقال له ابن عباس -رضي الله عنهما-: (فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة؟). فقال الرجل: إنما سألتك لتحدثني! فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-، هما يومان

---

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ١١٥، ١٣٥-١٣٧. وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/ ٤٤٦. ومجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣/ ٣٧٣-٣٧٥.

(٢) السجدة، من الآية ٥.

ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما. فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم.

وعن الوليد بن مسلم، قال: جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبد الله، فسأله عن آية من القرآن؟ فقال: أحرج عليك أن كنت مسلمًا لما قمت عني، أو قال: أن تجالسني.

وعن يزيد بن أبي يزيد، قال: كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام، وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع.

وعن مسروق قال: اتقوا التفسير، فإنما هو الرواية عن الله [1].

فهذه الآثار الصحيحة، وما شاكلها عن أئمة السلف، محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعًا، فلا حرج عليه؛ ولهذا رُوي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه، وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سُئل عنه مما يعلمه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع – عبدالرحمن بن قاسم، ١٣/ ٣٧٣-٣٧٥.

فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[1]، ولما جاء في الحديث المروي من طرق «من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» [2]،[3].

ومما يوضح المفهوم، ويزيده بيانًا، الحديث عن:

أحوال اللسان:

فإن من أعظم نعم الله على الإنسان: أن خلق له اللسان، وعلمه البيان، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ ﴾[4]، ويقول الله -عز وجل- في مقام الامتناع عن الإنسان: ﴿ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾[5]، وعندما ننظر إلى استخدام الإنسان لأداة اللسان، ونحدد موقفه تجاه قضية من القضايا التي تحدث أمامه، نجدها لا تخرج عن ثلاثة أحوال، هي:

---

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، برقم ٣٦٥٨. وسنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتاب العلم، برقم ٢٦٤٩، وحسنه.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣/ ٣٧٣-٣٧٥.

(٤) البلد: ٨، ٩.

(٥) الرحمن: ٤.

١- الإقرار. أي: أنه يقر ويصدق كلمات تدل على الموافقة والرضا.

٢- والإنكار. أي: أنه ينكر ويرفض بكلمات تدل على عدم الموافقة والرضا.

٣- والسكوت [١]. أي: أنه لا يتكلم بشيء، مع أنه في بعض الأحوال يُفهم من السكوت: الرضا والموافقة، أو عدمها [٢].

(١) انظر: التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، ٢/ ٥٣، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) انظر: ص٢ من هذا البحث.

المبحث الثاني

حكم السكوت

إن حكم السكوت، يدور مع أحكام الإسلام، من حيث: الوجوب، والحرمة، والجواز.

١- فإذا ترتب على الكلام محظور، وضرر أكبر، كان السكوت واجبًا، وفي حق الداعية آكد؛ لأنه في مجال القدوة للآخرين.

٢- وإذا كان لا يترتب على السكوت ضرر ومحظور شرعًا، كان السكوت جائزًا، وهو يدور بين الاستحباب والكراهية، بحسب ما يترتب عليه من مصلحة، أو مفسدة.

٣- وإذا ترتب على السكوت محظور، وضرر أكبر، كان السكوت محرمًا، وفي حق الداعية أشد حرمة؛ لأنه مطالب بما عنده من علم، أكثر من غيره بالبلاغ، وعدم السكوت، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال: «من كتم علمًا يعلمه، جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار»[1].

---

(١) المسند، برقم ١٠١٠٩، ٢/ ٥٠٨. وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون). مجمع الزوائد، ١/ ١٦٣.

وهنا: ينبغي أن يفصل في التحريم، فإن كان كبيرة: فالسكوت عليه مع إمكان دفعه كبيرة، وإن كان صغيرة: فالسكوت عليه صغيرة[1].

يقول الغزالي: (اعلم أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة، وإلى محظورة فإذا قلنا هذا منكر مكروه.

فاعلم أن المنع منه: مستحب، والسكوت عليه: مكروه، وليس بحرام، إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه، فيجب ذكره له؛ لأن الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه.

وإذا قلنا: منكر محظور، أو قلنا منكر مطلقًا، فنزيد به المحظور، ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورًا، فما يشاهد كثيرًا في المساجد: إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع، والسجود، وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث، فيجب النهي عنه... ومن رأى مسيئًا في صلاته فسكت عليه، فهو شريكه... وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة، من نجاسة على ثوبه لا يراها، أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام، أو عمى، فكل ذلك تجب الحسبة فيه)[2]، أي يحرم السكوت عنه.

---

(١) انظر: روح المعاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، ١٥/ ٨٠، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) إحياء علوم الدين، ٢/ ٣٣٦، وانظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٤٩-٤٥٠.

ومن جانب آخر نستطيع إصدار الحكم من خلال النظر إلى أقسام الكلام، أو من خلال النظر إلى تركه (أي السكوت):

فالحكم من خلال النظر إلى أقسام الكلام، وهي أربعة:

الأول: قسم هو ضرر محض:

وهذا، لا بد من السكوت عنه، والحذر والتحذير منه، فالإنسان العاقل يهرب من الشر، ويبتعد عن مواطن الضرر.

الثاني: قسم هو نفع محض:

وهنا لا بد أن يكون حال اللسان فيه متكلمًا، بل هذا هو حقيقة شكر نعمة اللسان، ووظيفة النطق والبيان، وذلك يكون بذكر الله، والثناء عليه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغيرها من الأقوال التي لا يخفى نفعها.

الثالث: قسم فيه ضرر ومنفعة:

وهذا، تركه أولى من فعله؛ لأنه قد يصعب على الإنسان تمييز مقدار الضرر من النفع، أما إذا استطاع، فإنه يقدر الموقف والكلام به، بحسب مقدار النفع والخير في نطقه به. فإن كان نفعه أكبر قاله، وإن كان ضرره أكبر أو تساوى الأمران تركه؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الرابع: قسم لا ضرر فيه، ولا منفعة:

وهذا فضول، والاشتغال به تضييع للأوقات فيما لا نفع فيه، بل قد يكون الاشتغال به بابًا يقرب من الوقوع فيما فيه ضرر، وهذا من الخسران.

أما إصدار الحكم م خلال النظر إلى أقسام السكوت (أي: ترك الكلام)، فهي:

الأول: قسم هو ضرر محض:

وهذا، لا بد من عدم السكوت عنه، كأن يسكت عن إنكار المنكر، والأمر بالمعروف، أو شهادة الحق، وغيرها مما يجب النطق به.

الثاني: قسم هو نفع محض:

وهذا، لا بد أن يكون للإنسان نصيب منه، وأن يوطن نفسه عليه، وذلك بتقدير الأحوال والأمور التي يكون فيها السكوت مصلحة، وخير كثير، كالسكوت عن الغيبة، والنميمة، والكذب، وغيرها من المحرمات عند وجود دواعيها.

الثالث: قسم فيه ضرر ومنفعة:

وهذا كما ذكرت سابقًا في أقسام الكلام، يصعب على الإنسان تمييز مقدار الضرر فيه من النفع، أما إذا استطاع، فإنه يقدر الموقف والسكوت عنه، بحسب مقدار النفع والخير في السكوت عنه. فإن كان

نفعه – أي عدم النطق به – أكبر سكت عنه، وإن كان ضرره أكبر أو تساوى الأمران، سكت؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الرابع: قسم لا ضرر فيه، ولا منفعة:

فالسكوت فيه أولى من الكلام الذي هو فضول، والاشتغال به تضييع للأوقات فيما لا نفع فيه، بل قد يكون الاشتغال بالكلام في مثل هذا النوع بابًا يقرب من الوقوع فيما فيه ضرر وخسارة وندامة.

(وحاصله أن آفات اللسان غير محصورة، وفي الصمت خلاص منها، وقد قيل: اللسان جرمه صغير، وجرمه كبير وكثير) [1].

وقيل: (يجد البليغ من ألم السكوت، كما يجد العي من ألم الكلام)[2].

وفي بعض الأخبار: أن إظهار النعمة شكر، والسكوت عنها كفر[3].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، ٩/ ٧٣، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) أدب المجالسة، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: سمير حلبي، ١/ ٤٣، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، طبع دار الصحابة للتراث، طنطا.

(٣) تفسير السمعاني، أبو ابمظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس غنيم، ٦/ ٢٤٧، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، طبع دار الوطن، السعودية.

وجماع الأحكام السابقة في السكوت ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ، قال: «.. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فليقل خيرًا، أو ليصمت»(١).

يقول الحافظ ابن حجر: (ليصمت: بضم الميم، ويجوز كسرها، وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله: إما خير، وإما شر، وإما آيل إلى أحدهما؛ فدخل في الخير كل مطلوب، من الأقوال فرضها وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يئول إليه.

وما عدا ذلك: مما هو شر، أو يئول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت)(٢).

إذًا: فمن قوله ﷺ: «فليقل خيرًا، أو ليصمت»، ما يدل على أن المرء (وخاصة: الداعية؛ لأن المسؤولية عليه آكد)، إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه، فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة، ولا يجر إلى محرم، ولا إلى مكروه، بل وفيه خير ومنفعة، فحينئذٍ فليتكلم ولا يسكت.

ولعلي هنا قبل أن أختم الحديث عن حكم السكوت، أشير إلى

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر..، برقم ٦٠١٨. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، برقم ٤٧.

(٢) فتح الباري، ١٠/ ٤٤٦.

مسألة متعلقة به، وهي: ما حكم صوم السكوت؟ أي: الامتناع عن الكلام مطلقًا، واعتقاد أن ذلك قربة إلى الله تعالى، فهذا يدخل في صوم الصمت المنهي عنه، يقول الحافظ ابن رجب: وبكل حال فالتزام الصمت مطلقًا، واعتقاده قربة، إما مطلقًا، أو في بعض العبادات: كالحج، والاعتكاف، والصيام، منهي عنه، وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه-، لامرأة حجت مصمتة: إن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية[1].

يقول الحافظ ابن حجر: (وقد استدل بقول أبي بكر هذا، من قال بأن من حلف أن لا يتكلم، استحب له أن يتكلم، ولا كفارة عليه؛ لأن أبا بكر لم يأمرها بالكفارة، وقياسه أن من نذر أن لا يتكلم، لا ينعقد نذره؛ لأن أبا بكر أطلق أن ذلك لا يحل، وأنه من فعل الجاهلية، وأن الإسلام هدم ذلك، ولا يقول أبو بكر مثل هذا، إلا عن توقيف، فيكون في حكم المرفوع، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس، في قصة أبي إسرائيل الذي نذر أن يمشي، ولا يركب، ولا يستظل، ولا يتكلم، فأمره النبي ﷺ، أن يركب، ويستظل، ويتكلم [2]، وقال الخطابي في شرحه: كان من نسك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يعتكف

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، برقم ٣٨٣٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، برقم ٦٧٠٤.

اليوم والليلة ويصمت، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالنطق بالخير.

فالصمت المرغب فيه: ترك الكلام الباطل، وكذا المباح، إن جرّ إلى شيء من ذلك، والصمت المنهي عنه: ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه، وكذا المباح المستوي الطرفين والله أعلم [1].

وروي عن علي بن الحسين، زين العابدين، أنه قال: صوم الصمت: حرام [2].

وقال ابن قدامة: (ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه.. وقال: فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا) [3].

وأختم هذا المبحث بذكر كلام نفيس يوضح الضابط في صمت اللسان ونطقه، قاله ابن قيم الجوزية: (وفي اللسان آفتان عظيمتان، إن خلص العبد من أحدهما، لم يخلص من الآخرة:

آفة الكلام، وآفة السكوت، وقد يكون كل منهما أعظم إثمًا من

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٧/ ١٥١.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ١/ ١٣٧. وفيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، ٤/ ٢٤٢، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، طبع المكتبة التجارية، مصر.

(٣) المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣/ ٧٦، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، طبع دار الفكر، بيروت.

الأخرى في وقتها.

فالساكت عن الحق: شيطان أخرس، عاصٍ لله، مراء مداهن، إذا لم يخف على نفسه.

والمتكلم بالباطل: شيطان ناطق، عاصٍ لله، وأكثر الخلق منحرف في كلامه وسكوته، فهم بين هذين النوعين.

وأهل الوسط: وهم أهل الصراط المستقيم، كفوا ألسنتهم عن الباطل، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعه في الآخرة، فلا يرى أحدهم أنه يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة، فضلًا أن تضره في آخرته، وإن العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها، ويأتي بسيئات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر الله -عز وجل-، وما اتصل به) [1].

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، ١/ ١١٢-١١٣، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

المبحث الثالث

مقاصد السكوت

في هذا المبحث سيكون الحديث عن ذكر فوائد السكوت ومقاصده التي يسعى الداعية لتحقيقها، وذلك من خلال ذكر مجموعة من الأحاديث التي سكت فيها النبي ﷺ، أو صحابته الكرام -رضي الله عنهم-، مع بيان المقصد من السكوت، والفائدة المتحققة منه، وذلك على النحو الآتي:

١- السكوت: للاستبانة والتأكد من الرغبة في الجواب:

فعن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان -رضي الله عنه-، مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله، يدخلني الله به الجنة؟ أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله؟ فسكت، ثم سألته؟ فسكت، ثم سألته الثالثة؟ فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» (١).

فسكوت ثوبان -رضي الله عنه-، كان الغرض منه الاستبانة، ومقصده التأكد من رغبة السائل فيما سأل عنه، ومدى استعداده له،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود، برقم ٤٨٨.

يقول الملا على القارئ: (فسكت، كأنه يستبين رغبته لخطر هذا المسؤول) [١].

٢- السكوت: لانشغال الداعية بما هو أهم:

وعن عبدالله بن شقيق العقيلي، قال: قال رجل لابن عباس -- رضي الله عنهما-، الصلاة. فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أم لك، أتعلمنا بالصلاة، وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ [٢].

فسكوت ابن عباس -رضي الله عنهما-، في البداية عن جواب الرجل الذي أمره بالصلاة،؛ لانشغاله بالخطابة والحديث في أمر مهم، رأى أهمية الاستمرار فيه، حتى ولو أدى ذلك لتأخير صلاة المغرب مع العشاء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فأتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع) [٣]، فترك الإجابة عن الرجل.

---

(١) مرقاة المفاتيح، ٢/ ٥٦٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الانصراف عن الصلاة من اليمين.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٧٨.

٣- السكوت: لشدِّ الانتباه، واستحضار الفهم:

عن أبي بكرة -رضي الله عنه-، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر»، قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس ذو الحجة»، قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟»، قلنا الله ورسوله أعلم. فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس بالبلدة الحرام»، قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت». قالوا: نعم. قال: «اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض» (١).

فسكوت رسول الله ﷺ بعد كل سؤال يطرحه، جعل الصحابة الكرام يتشوقون إلى الإجابة، والتفكير فيها، فأصبحوا يقولون: (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه)، وعن ذلك يقول العلامة العيني: (لم سأل -عليه السلام- عن هذه الأشياء الثلاثة، وسكت بعد كل سؤال منها؟

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم ١٦٥٤. وصحيح مسلم، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، برقم ١٦٧٩.

أجيب: لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليعلموا عظمة ما يخبرهم عنه؛ ولذلك قال بعد هذا: «فإن دماءكم»، إلى آخره، مبالغة في تحريم الأشياء المذكورة)[1].

٤- السكوت: بلاغة أكثر من الكلام في بعض الأحيان:

وعن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-، قال: لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر -رضي الله عنه-، عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[2]، فحججت معه، فعدل وعدلت معه بالإداوة، فتبرز حتى جاء، فسكبت على يديه من الإداوة، فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله -عز وجل- لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فقال: واعجبي لك يا ابن عباس، عائشة، وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه، وفيه: .. فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل مشربة له، فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك؟ أو لم أكن حذرتك! أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هو ذا في المشربة، فخرجت فجئت

(١) عمدة القاري، بدر الدين محمود بن لأحمد العيني، ٢/ ٣٨، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) التحريم: من الآية ٤.

المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلًا، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي هو فيها، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل فكلم النبي ﷺ، ثم خرج، فقال: ذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت: فذكر مثله، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فذكر مثله، فلما وليت منصرفًا، فإذا الغلام يدعوني، قال: أذن لك رسول الله ﷺ، فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئ على وسادة من أدم، حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت: وأنا قائم، طلقت نساءك؟ فرفع بصره إلي، فقال: «لا»، ثم قلت: وأنا قائم أستأنس، يا رسول الله لو رأيتني، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم، فذكره، فتبسم النبي ﷺ...) [1].

فصمت رسول الله ﷺ عن الإجابة على الغلام، عندما استأذنه لعمر -رضي الله عنه-، يظهر لنا منه مقصد من مقاصد السكوت، وهو: أن السكوت يكون في مثل هذه الحال أبلغ من الكلام، فلو:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الغرفة العلمية، برقم ٢٤٦٨. ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، برقم ١٤٧٩.

أجابه بـ: نعم، لدخل عمر، والنبي ﷺ لا يريد ذلك، ولو أجابه بـ: لا، لانصرف عمر، وهو لا يريد ذلك، فكان الصمت هنا أبلغ من الكلام؛ إذ إنه ﷺ يريد لعمر -رضي الله عنه- الدخول، ولكن ليس وقت الاستئذان.

يقول الحافظ ابن حجر: (وفيه: أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام، وأفضل في بعض الأحايين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى، فلما سكت، فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقًا) (١).

ومثل هذا الحديث:

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال خطبنا رسول الله، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت، حتى قالها ثلاثًا. فقال رسول الله: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم - ثم قال - ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء: فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم

(١) فتح الباري، ٩/ ٢٩٢.

عن شيء: فدعوه» [1].

فرسول الله ﷺ بيَّن أن سكوته عن الجواب كان لحكمة، وهي كما قال: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»، وكذلك لو قال: لا، لكان التكرار منهي عنه، فكان السكوت هنا أبلغ من الكلام.

٥- السكوت: إقرارًا للفعل أو القول:

روى الإمام البخاري تعليقًا: (أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف [3]، وفي رواية [4]: فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا.

نجد في هذا الحديث أن السكوت أعطى معنى الإقرار لفعل عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، والموافقة على قوله واستدلاله بالآية.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة، برقم ١٣٣٧.

(٢) النساء: من الآية ٢٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، برقم ٣٣٤. وقال عن الزرقاني: إسناده جيد، حاشية الزرقاني، ١٦٤.

إذًا فالسكوت هنا أبلغ من الكلام؛ لاشتماله على هذه المعاني كاملة، يقول العلامة ابن قدامة: (وسكوت النبي يدل على الجواز؛ لأنه لا يقر على الخطأ؛ ولأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض) (١).

٦- السكوت: تأخيرًا للجواب إلى وقت الحاجة (وهو هنا الفعل):

فعن عطاء بن يسار، أنه قال: جاء رجل رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح؟ قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» قال: هاأنذا يا رسول الله، فقال: «ما بين هذين وقت» (٢).

---

(١) المغني، عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ١/ ١٦٣، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، طبع دار الفكر، بيروت. وانظر: عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١/ ٣٥٦، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، برقم ٣. وقال عنه ابن عبدالبر: وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن يسار عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ والصحيح في حديث عطاء الإرسال كما رواه مالك وحديث حميد عن أنس متصل صحيح. انظر: (الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ١/ ٣٤، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، طبع دار الكتب العلمية، بيروت).

فرسول الله ﷺ في هذا الحديث سكت عن جواب السؤال، وأخره إلى وقت الحاجة، وذلك عندما صلى رسول الله ﷺ في أول الوقت، وفي آخره، فلما كان هذا وقت الحاجة للجواب سأل عن السائل وقال له: «ما بين هذين وقت»، فالجواب هنا مقرونًا بالفعل أبلغ، يقول العلامة ابن عبد البر: وكذلك قد كان ﷺ قادرًا على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة، وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك، ولكنه أخَّر ذلك، ليبين ذلك له عملًا، ... وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحيانًا فيما فيه عمل من القول، وقد قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة، إن الله -عز وجل-، أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلقِ الألواح، فلما عاين ما صنعوا، ألقى الألواح فانكسرت» [1]،[2].

٧- السكوت: تشويقًا في معرفة الجواب:

فعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًا، فأقمه علي. فسكت عنه رسول الله ﷺ، ثم أعاد فقال: يا رسول الله إني

---

(١) المسند، برقم ٢٤٤٣، ١/ ٢٧١. وقال عنه الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان. مجمع الزوائد، ١/ ١٥٣.

(٢) انظر: التمهيد، ٤/ ٣٣٤. وشرح الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، ١/ ٢٨، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

أصبت حدًا، فأقمه علي. فسكت عنه. وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أمامة: فاتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف، واتبعت رسول الله ﷺ، انظر ما يرد على الرجل. فلحق الرجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًا، فأقمه علي. قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت، فأحسنت الوضوء»، قال: بلى يا رسول الله. قال: «ثم شهدت الصلاة معنا». فقال: نعم يا رسول الله. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك حدك»، أو قال: «ذنبك» (١).

فرسول الله ﷺ في هذا الحديث يسكت عن جواب السائل، تشويقًا له وللسامعين في معرفة الجواب؛ فلذا نرى أن أبا أمامة رضي الله عنه، قال: فاتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف، واتبعت رسول الله ﷺ، انظر ما يرد على الرجل. أي تشوقًا منه في معرفة الجواب وما يقوله ﷺ له.

٨- السكوت: معاقبة السفيه، وكراهة الحديث معه:

يقول الله سبحانه وتعالى في قصة مريم أنه أمرها بقوله: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب إن الحسنات يذهبن السيئات، برقم ٢٧٦٥.

أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ ﴾[1].

فسكوت مريم في هذا الموضع، فيه كراهة مجادلة السفهاء من قومها حول ما جرى لها من معجزة ولادة عيسى -عليه السلام- من غير أب، يقول بعض علماء التفسير: أمرها الله تعالى بأن تنذر الصوم؛ لئلا تشرع مع من اتهمها في الكلام، لمعنيين أحدهما: أن كلام عيسى -عليه السلام- أقوى في إزالة التهمة من كلامها، وفيه دلالة على أن تفويض الأمر إلى الأفضل أولى.

والثاني: كراهة مجادلة السفهاء ومناقلتهم، وفيه: أن السكوت عن السفيه واجب، ومن أذل الناس سفيه لم يجد مسافهًا، وأنه من المقاصد الشرعية [2].

ورُوي أن رجلًا شتم قنبرًا مولى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، فناداه علي: يا قنبر، دع شاتمك، واله عنه، ترضي الرحمن، وتسخط الشيطان، وتعاقب شاتمك، فما عوقب الأحمق بمثل

---

(١) مريم: ٢٦.

(٢) انظر: الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخزارزمي، تحقيق: عبدالرحمن المهدي، ٣/ ١٦، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت. والتفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، ٢١/ ١٧٦، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت. وفيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، ١/ ١٢٢.

السكوت عنه [١].

وأنشدوا:

وللكف عن شتم اللئيم تكرمًا أضر له من شتمه حين يشتم

وقال آخر:

وما شيء أحب إلى سفيه إذا سب الكريم من الجواب

متاركة السفيه بلا جواب أشد على السفيه من السباب[٢]

٩- السكوت: لمن يظن به أنه يفهم:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قلت يا رسول الله: إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك. فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، جف القلم بما أنت لاق، فاختص على ذلك، أو ذر» [٣].

فرسول الله ﷺ لم يجب على أبي هريرة -رضي الله عنه- لما علم منه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ١٥/ ٣٦٢، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الشعب، القاهرة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٥/ ٣٦٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم ٥٠٧٦.

من فهم للجواب، فالسكوت إذًا أبلغ لمن فهم الجواب في التأكيد عليه، قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: (وفيه: جواز الجواب لمن لا يقنع بالسكوت، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت) (١).

١٠- السكوت: انتظار للجواب:

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا يقال له: مرثد بن أبي مرثد، قال للنبي ﷺ أأنكح عناقًا؟ يعني امرأة بغية، كانت بمكة. قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ (٢).

فرسول الله ﷺ لم يجب على مرثد -رضي الله عنه- حتى جاء الجواب من الله تعالى، وهذا كثير جدًا في سنة رسول الله ﷺ؛ إذ كان يسكت ﷺ عن السؤال، فينزل عليه الوحي، ثم يجيب بقول الله تعالى.

وهكذا العالم الداعية، قد يسكت إذا لم يكن الجواب حاضرًا، أو لا يعرفه حتى يستعين بغيره ممن هو أعلم منه، ثم يجيب بعد ذلك.

---

(١) فتح الباري، ٩/ ١٢٠.

(٢) النور: ٣.

١١- السكوت: لتذكر الجواب، والتأكد منه:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن سفيان، قال: قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم؟ فسكت ساعة، ثم قال: نعم[١].

فالقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يحدث عن خالته، فلما كان الجواب ليس حاضرًا، صمت لاستحضاره وتذكره، يقول الإمام النووي: (قوله: فسكت ساعة. أي ليتذكر) [٢]، فلما ذكره وتأكد منه، قال: (نعم).

إذًا فمن مقاصد السكوت: محاولة التذكر، والتثبت من الجواب قبل نطقه، حتى لا يندم الإنسان على قوله ويتمنى أنه سكت.

١٢- السكوت: إذا كان في حالة الغضب حتى لا يخطئ:

يقول النبي ﷺ: «إذا غضب أحدكم فليسكت»[٣]، (وهذا يدل على أن الغضبان مكلف في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، برقم ١٩٣٧. وصحيح مسلم، كتاب الصيان، باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة، برقم ١١٠٦، واللفظ له.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢١٦.

(٣) المسند، برقم ٢١٣٧، ١/ ٢٣٩. وقال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد، ٨/ ٧٠.

مؤاخذ بالكلام، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكته من أقوال، وأفعال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم، فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع»[1].

وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب، فكيف يقال: إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه، وقال عطاء بن أبي رباح: ما أبكى العلماء بكاء آخر العمر من غضبة يغضبها أحدهم، فيهدم عمر خمسين سنة، أو ستين سنة، أو سبعين سنة، ورب غضبة قد أقحمت صاحبها مقحمًا ما استقاله [2].

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، برقم ٤٧٨٢. وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ٨/ ٧١.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ١/ ١٤٩.

المبحث الرابع

أضرار السكوت

كما ذكرنا في المبحث السابق، من أن للسكوت مقاصد وفوائد، نذكر هنا ما يترتب عليه من أضرار ومحذورات ينبغي البعد عنها، والحذر منها، وهي على النحو الآتي:

١- منها أن السكوت عن الإنكار، والأمر بالمعروف يجرئ العصاة والفسقة على الإكثار من المعاصي، إذا لم يردعوا عنها، فيزداد الشر، وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية، ويكون لهم الشوكة والظهور، ثم بعد ذلك يضعف أهل الخير عن مقاومة أهل الشر حتى لا يقدرون على ما كانوا يقدرون عليه أولًا، فيتضررون بذلك ضررًا عظيمًا في دينهم ودنياهم وفي آخرتهم وحياتهم.

٢- ومنها أنه بترك الإنكار للمنكر يندرس العلم ويكثر الجهل فإن المعصية مع تكررها، وصدورها من كثير من الأشخاص، وعدم إنكار أهل الدين والعلم لها، يُظن أنها ليست بمعصية وربما ظن الجاهل أنها عبادة مستحسنة، وأية مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرم الله حلالًا، وانقلاب الحقائق على النفوس، ورؤية الباطل حقًا.

فلذا يتأكد على العلماء عدم السكوت على المنكرات والأخطاء

حتى لا يظن أنها من الدين، أو مما قبل به العلماء ورضوا به لجوازه، وعدم ورود الدليل في المنع منه.

٣- ومنها أن بالسكوت على معصية العاصين، ربما تزينت المعصية في صدور الناس، واقتدى بعضهم ببعض، فالإنسان مولع بالاقتداء بأحزابه وبني جنسه، ومن هو أعلى وأقوى منه، وفي كلام جميل عن الولع بالاقتداء بين الغالب والمغلوب يقول ابن خلدون: (إن المغلوب مولع أبدًا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته، وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك: أن النفس أبدًا تعتقد الكمال في من غلبها، وانقادت إليه إما لنظره بالكمال بما وفر عندها من تعظيمه، أو: لما تغالط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي، إنما هو لكمال الغالب، فإذا غالطت بذلك، واتصل لها اعتقادًا، فانتحلت جميع مذاهب الغالب، وتشبهت به، وذلك هو الاقتداء؛ ولذلك ترى المغلوب يشتبه أبدًا بالغالب، في ملبسه ومركبه وسلاحه، في اتخاذها وأشكالها، بل وفي سائر أحواله، وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم، كيف تجدهم متشبهين بهم دائمًا، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم، وانظر إلى كل قطر من الأقطار، كيف يغلب على أهله زي الحامية، فجند السلطان في الأكثر؛، لأنهم الغالبون لهم، حتى إنه إذا كانت أمة تجاور أخرى، ولها الغلب عليها، فيسري إليهم من هذا التشبه والاقتداء حظ كبير...، وتأمل في

هذا سر قولهم: العامة على دين الملك، فإنه من بابه؛ إذ الملك غالب لمن تحت يده، والرعية مقتدون به، لاعتقاد الكمال فيه، اعتقاد الأبناء بآبائهم، والمتعلمين بمعلميهم، والله العليم الحكيم) [1].

٤- ومنها أن السكوت يعرض للعنة الله والطرد من رحمته، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن بني إسرائيل الكفار منهم لعنهم بمعاصيهم واعتدائهم وخص من ذلك هذا المنكر العظيم، وهو السكوت عن إنكار النكرات، فقال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [2]، [3].

٥- ومنها: أن الساكت عن قول الحق فيه شبه بالشيطان، يقول العلامة ابن قيم الجوزية: (المتكلم بالباطل شيطان ناطق والساكت عن الحق شيطان أخرس) [4].

٦- ومنها: تأخير البيان عن وقت الحاجة، يلحق الضرر بالمحتاج، ويفوت الحق وما يجب عليه.

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ١/ ١٤٧.

(٢) المائدة: ٧٩-٧٨.

(٣) في الأضرار الأربعة المذكورة، انظر: تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ١/ ٢٤١.

(٤) الجواب الكافي، ١/ ٦٩. وانظر: مجموع الفتاوى، ٢٨/ ١٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والشكر له على عظيم امتنانه، وحسن توفيقه، كما أحمده على أن يسَّر لي كتابة هذا البحث، وذلل لي ما فيه من عقبات، وأسأل الله العظيم أن ينفع به، وأن يبارك ويعظم الأجر والمثوبة لمن كتبه، أو قرأه أو استفاد منه.

هذا وقد توصلت فيه إلى الآتي:

١- هناك مواضع ذكر العلماء: أن السكوت فيها كالقول بالموافقة، أي: إقرار بالفعل ورضا به، يظهر منها ما للصمت من قيمة، وأثر كبير على حياة الناس، وأحكامهم.

٢- أن السكوت مختص بترك الكلام للقادر عليه، وأن استخدام لفظة (السكوت) في عنوان هذا البحث، أنسب من: (الصمت)؛ لأن المخاطب بالسكوت هو: الإنسان الذي يقدر على النطق، ويسكت عن الكلام، لمقصد دعوي.

٣- وفي معنى الأمر بالصمت، والترغيب فيه، أو الترهيب منه، جاءت عدة أحاديث فيها بيان لحقيقته، وما ينبغي أن يفعله المسلم تجاه هذا اللسان.

٤- كان سلفنا الصالح مثالًا في الدعوة بالسكوت، كما كانوا مثالًا يقتفي به في الدعوة بالكلام.

٥- إن حكم سكوت الداعية يدور مع أحكام الإسلام من

حيث: الوجوب والحرمة والجواز.

٦- للسان أحوال: هي: (الإقرار، والإنكار، والسكوت).

٧- وأقسام الكلام، هي: (الأول: قسم هو ضرر محض، الثاني: قسم هو نفع محض، الثالث: قسم فيه ضرر ومنفعة، الرابع: قسم لا ضرر فيه، ولا منفعة).

٨- أقسام ترك الكلام (السكوت)، هي: (الأول: قسم هو ضرر محض، الثاني: قسم هو نفع محض، الثالث: قسم فيه ضرر ومنفعة. الرابع: قسم لا ضرر فيه، ولا منفعة).

٩- وحاصله أن آفات اللسان غير محصورة، وفي الصمت خلاص منها، وقد قيل: اللسان جرمه صغير، وجرمه كبير وكثير.

١٠- للسكوت فوائد ومقاصد ينبغي للداعية أن يسعى لتحقيقها.

١١- وكما أن للسكوت مقاصد وفوائد، له كذلك أضرار ومحذورات ينبغي البعد عنه، والحذر منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار المعرفة، بيروت.

٢- أدب المجالسة، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النميري، تحقيق: سمير حلبي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، طبع دار الصحابة للتراث، طنطا.

٣- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، طبع دار الكتب العلمية، بيروت).

٤- أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبعة ١٤١٥هـ، طبع دار الفكر، بيروت.

٥- تحفة الأحوذي، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- تفسير السمعاني، أبو ابمظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس غنيم، الطبعة

الأولى ١٤١٨ هـ، طبع دار الوطن، السعودية.

٧- التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، طبعة ١٣٨٧، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٩- سير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، طبعة ١٤٢١ هـ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة السابعة، ١٤١٧ هـ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالبر النمري، طبعة ١٣٩٨ هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الشعب، القاهرة.

١٣- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، طبعة ١٤٢١هـ، طبع دار الفكر، بيروت.

١٥- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- روح المعاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الفكر بيروت.

١٨- سنن الترمذي (الجامع الصحيح، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩- شرح الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني،

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع المكتبة السلفية.

٢٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣- عمدة القاري، بدر الدين محمود بن لأحمد العيني، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤- عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار ومكتبة الهلال.

٢٦- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دون تاريخ الطبعة ورقمها،

طبع دار المعرفة، بيروت.

٢٧- فتح المغيث، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، طبع المكتبة التجارية، مصر.

٢٩- الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبدالرحمن المهدي، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، طبع دار صادر، بيروت.

٣١- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الريا، القاهرة.

٣٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم.

٣٣- المحكم المحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد

القاري، تحقيق: جمال عيتاني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- المسند، أبو عبدالله أحمد بن حنبل، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار قرطبة، مصر.

٣٦- المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، طبع دار الفكر، بيروت.

٣٧- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الفكر، بيروت.

٣٨- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، ١/ ٢٣٦، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار المعرفة، بيروت.

٣٩- مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م، طبع دار القلم، بيروت.

٤٠- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار إحياء التراث العربي، مصر.

الفهرس

المقدمة..... ٥

المبحث الأول مفهوم السكوت..... ١١

المبحث الثاني حكم السكوت..... ٢٦

المبحث الثالث مقاصد السكوت..... ٣٥

المبحث الرابع أضرار السكوت..... ٥٠

الخاتمة..... ٥٣

المصادر والمراجع..... ٥٥

الفهرس..... ٦١

شركة مطبعة النرجس المحدودة
Narjis Printing Press Co. Ltd.
تلفون: ٤١٥٧٤١٢ - جوال: ٠٥٠٥٢٧٨٤٦١
E-mail: narjiscpp@yahoo.com

وكيل التوزيع: دار الحضارة للنشر والتوزيع

للتواصل مع الدار: ص. ب: ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥
ف: ٢٧٠٢٧١٩ ٠٠٩٦٦١١ - المبيعات والتوزيع: ٢٤١٦١٣٩ ٠٠٩٦٦١١-ف: ٢٤٢٢٥٢٨ ٠٠٩٦٦١١
المنطقة الغربية: جوال: ٥٠٧٧٧٠٤٢١ ٠٠٩٦٦
البريد الالكتروني daralhadarah@hotmail.com
موقعنا الالكتروني www.daralhadarah.com.sa
الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨

SR: 8